

الدر المختار

وفيها رد البيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين إحداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بقضاء لم تبطل الحوالة .
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجر قبل قبضه ولو كان فسحا لجاز .
وفي البزازية شري عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لأنه ضمان العهدة وضمنه الثاني لأنه ضمان العيوب وإن ضمن السرقة أو الحرية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن .